

والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 4 و6 و42 و45 و48 و50 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - الحق النقابي وحرية الرأي

- تنقح الفقرة السابعة كما يلي :

يوفر المؤجر مكتبا لنقابة المؤسسة التي تشغل خمسين عاملا على الأقل.

- تضاف الأحكام التالية بأخر الفصل:

يسعى المؤجر لخصم معلوم انخراط الملتزمين للإتحاد العام التونسي للشغل.

يتمتع النائب النقابي بالحماية المنصوص عليها بالفصل 166 من مجلة الشغل. غير أنه للمؤجر الحق في إيقاف النائب النقابي وإحالة على مجلس التأديب.

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 42 (جديد) - سنّ التقاعد

حدد سنّ التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل ويكون ملف المتقاعد جاهزا ستة أشهر قبل إحالة العامل على التقاعد.

وتقع مساعدة العامل عند مغادرته للعمل بمنحة تساوي أجرة شهرين.

ويستفيد العامل خلال الثلاث سنوات السابقة لإحالة على التقاعد بترقية إلى الصنف الموالي مباشرة مع المحافظة على الدرجة المنتمي إليها في صنفه السابق.

الفصل 45 (جديد) - منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل داخلية فيها المنحة المقررة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها كالتالي :

- 17,000 د شهريا : بداية من غرة ماي 1996

- 19,000 د شهريا : بداية من غرة ماي 1997

- 21,000 د شهريا : بداية من غرة ماي 1998

العمال الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى ينتفعون بزيادة في منحة النقل تقدر بـ 2,000 د بداية من غرة ماي 1996 وبـ 2,000 د بداية من غرة ماي 1997 وبـ 2,000 د بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 48 (جديد) - منحة الأعياد الدينية

تمنح لكل عامل منحة بمناسبة الأعياد الدينية قدرت كما يلي :

- 35,000 د بالنسبة لعيد القطر

- 60,000 د بالنسبة لعيد الإضحى

#### ملحق تعديلي عدد 4

#### للإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لمحوالي البلور والمرآة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1985.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 - 31 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1995

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر مقدارها ثلاثة دنانير في الشهر .

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة .

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة .

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديدها . وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة . ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل .

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني .

6 - يتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة

خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص خالصة الأجر كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية .

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصول 33 و34 و35 و36 من هذه الإتفاقية .

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارتا «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارة .

الفصل 5 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية	رئيس الغرفة النقابية لمحولي البلور والمرآة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : محرز سيالة